

التعليق على كتاب التمام (٢٨/٢٥) كتاب النكاح من الحديث (٧٤١١) (إلى الحديث ١٨١١)

محمد الشرافي

احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين - [00:00:00](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب النكاح عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج - [00:00:30](#)

فانه اغض للبصر واحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء. متفق عليه. وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه وقال لكني انا اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب - [00:00:45](#)

سنتي فليس مني متفق عليه وعنه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود فاني مكاثركم بالانبياء يوم القيامة. رواه احمد وصححه ابن حبان وعن ابي - [00:01:05](#)

هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربعة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين ان تربت يداك متفق عليه وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع انسانا اذا تزوج قال بارك الله - [00:01:25](#)

لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير. رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه - [00:01:45](#)

ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ويقرأ ثلاث ايات. رواه الخمسة وحسنه الترمذي. وعن جابر - [00:02:02](#)

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر منها ما يدعوه الى نكاحها فليفعل. رواه ابو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم - [00:02:22](#)

وفي حديث وفي حديث المغيرة رضي الله عنه فانه احري ان يؤدب بينكما. رواه الترمذي وحسنه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج امرأة انظرت اليها؟ قال لا. قال اذهب فانظر اليها. رواه مسلم - [00:02:37](#)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له متفق عليه واللفظ للبخاري وعن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - [00:02:57](#)

جئت اهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوره ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها - [00:03:17](#)

قال فهل عندك من شيء؟ قال لا والله يا رسول الله. فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا؟ فذهب ثم رجع فقال لا والله يا فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد. فذهب - [00:03:37](#)

ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد. ولكن هذا ازاري. قال سهل ما له رداء. فلها نصفه. فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ما تصنع بازارك الا باستغوى لم يكدها منها شيء. وان لبسته لم يكن عليك شيء. فجلس الرجل حتى اذا طال - 00:03:56
مجلسه قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي. فلما جاء قال ماذا معك من القرآن؟ قال معي سورة كذا وسورة
كذا عددها فقال تقرؤون عن ظهر قلبك؟ قال نعم. قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن. متفق عليه. وفي رواية لمسلم قال
انطلق - 00:04:16

فقد زوجتها فعلمها من القرآن. وفي رواية للبخاري انكحك بما انكحتها بما معك من القرآن. ولابي داود عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال ما تحفظ؟ قال سورة البقرة والتي تليها. قال قم فعلمها عشرين اية. وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما - 00:04:40
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح رواه احمد وصححه ابن حبان. وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي. رواه ابو داود وصححه ابن المديني والترمذي. واعل بالارسال. وعن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:00

قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل. رواه الدارقطني وصححه ابن حبان وعنهما رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل. فان دخل بها - 00:05:25

لها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له. اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها. رواه ابن ماجه ورجاله - 00:05:43
وثقات وعن الحسن بن وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ما امرأة زوجها وليان فهي للاول
منهما. رواه الثلاثة وحسنه الترمذي. وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:06:02

وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه او اهله فهو عاهر. رواه ابو داود والترمذي وصححه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تنكحوا الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله وكيف اذنها - 00:06:22
قال ان تسكت متفق عليه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها البكر
تستعمر واذنها سكوتها. رواه مسلم. وفي لفظ ليس للولي مع الثيب امر. واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها - 00:06:42
رواه ابو داود وصححه ابن حبان وعنه رضي الله عنه ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي
كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم. رواه ابو داود - 00:07:02

واعل بالارسال وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة
وخالتها متفق عليه وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. رواه
مسلم - 00:07:17

وزاد ابن حبان ولا ولا يخطب عليه. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم
متفق عليه وعن ميمونة نفسها رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال. رواه مسلم. وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال - 00:07:37

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله. رواه ابو داود ورجاله ثقات. وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحلتم به الفروج. متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع رضي
الله عنه قال - 00:07:57

خاص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثة ايام ثم نهى عنها. رواه مسلم وعن علي ابن ابي طالب رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن اكل الحمر الاهلية يوم خيبر. متفق عليه - 00:08:17
وعن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان
الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخلي سبيلها ولا تأخذوا مما مما اتيتموهن شيئا. رواه مسلم -

00:08:35

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له. رواه احمد والترمذي وصححه. وعن عائشة رضي الله بعدها قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها. فاراد زوجها الاول ان يتزوجها. فسأل رسول الله - [00:08:55](#)

صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها مذاق الاول. متفق عليه واللفظ لمسلم. وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ولدها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصغار. والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته. وليس بينهما صداق. متفق عليه - [00:09:15](#)

واتفقا من وجه اخر على ان تفسير الشغار من كلام نافع وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار ان يقول الرجل وان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك - [00:09:35](#)

وازوجك ابنتي او زوجني اختك وازوجك اختي. رواه مسلم. احسنت كتاب النكاح. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد فان هذا كتاب النكاح ويسميه بعض الفقهاء - [00:09:51](#)

في الاحكام الاحوال الشخصية احكام الاحوال الشخصية قد مضى معنا كتاب آا عبادات ثم كتاب المعاملات ثم هذا كتاب النكاح ثم يأتي ان شاء الله تعالى كتاب الجنائيات ايضا وكتاب القضاء الى اخره ان شاء الله - [00:10:10](#)

الله تعالى والنكاح في اللغة مأخوذ من الجمع والظم ومنه قولهم تناكحت الاشجار اي تظامت اذا كانت كثيفة في وما اشبه ذلك وما في الاصطلاح فان النكاح يطلق على العقد - [00:10:27](#)

العقد الذي يحل به استمتاع احد الزوجين بالآخر طلبا للولد ولما اباحه الله عز وجل من اللذة على الوجه المشروع وهو من سنن الانبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام وقد يكون واجبا كما سوف يأتي ان شاء الله تعالى. نعم. احسن الله اليك - [00:10:46](#)

عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن الفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء. متفق عليه. في هذا حث الشباب على الزواج. ولكن المراد - [00:11:10](#)

بذلك المستطيعون القادرون على الباءة. والمراد بالباءة هنا هي القدرة المالية وزارة المالية وقال بعض العلماء ان المراد القدرة على الوطء لكن هذا ليس ظاهرا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعده فمن لم يستطع فعليه بالصوم فانه وجاء - [00:11:30](#)

والوجاء هو رض الخصيتين الذي يكون سببا في اطفاء الشهوة الذي يظهر والله اعلم ان المخاطب ان المخاطب هنا هم الشباب الذين عندهم شهوة نكاح وطى اي يحث على الزواج اذا كان قادرا ماليا - [00:11:52](#)

وفيه انه لا يستدين فيقال خذ الدين لتتزوج او اسأل الناس يزوجوك لا ان استطاع فالحمد لله والا فعل لي بالصوم فانه له وجاء في قيل والمرأة وكذلك هل هي هل - [00:12:11](#)

هل لو صامت صار لها كالوجاع وليحتمل هذا هذا محتمل ان الاصل في الخطاب العموم ومن انفع ما يكون للشباب والشابات بل حتى للرجال في تجنب آا الفاحشة وهو غرض البصر وغرض البصر وما وقع فيه بعض الناس من الفاحشة الا بسبب اطلاق البصر ولا سيما - [00:12:30](#)

بعد وسائل التواصل اليوم التواصل التي يأتي الفاحشة مباشرة. حتى ان في بعض برامج القرآن قرآن فتأتي اعلانات عن الفواحش او لا كفرة الفجرة ويضعون البرامج حتى الدينية للتجارة ومن تجارتهم هذه الاشياء وليس بعد الكفر ذنب فالمقصود ان الانسان يغض بصره. نعم - [00:12:55](#)

سلام عليكم وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه وقال لكني انا اصلي واناام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه - [00:13:22](#)

وعنه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا. ويقول تزوج الودود الولود اني مكاثركم بالانبياء يوم القيامة. رواه احمد وصححه ابن حبان. في هذا الحث على الزواج ايضا. وانها من سنة النبي صلى الله عليه

وسلم - 00:13:39

وفيه ان من ترك النكاح مع القدرة عليه طلبا للتفرغ للعبادة ان هذا مخالف للنبي صلى الله عليه وسلم فان قصة هذا الحديث ان

مجموعة اما ثلاثة او اكثر اتوا - 00:13:59

النبي صلى الله عليه وسلم فسألوا عن عباداته فكأنهم تقالوها قليلة والنبي عليه الصلاة والسلام غفر ما تقدم من ذنوب ما تأخر فنحن

لسنا كذلك. فقال احدهم انا اصلي ولا انام - 00:14:18

وقال الاخر انا اصوم وانا افطر قال الثالث انا لا اتزوج النساء كل هذا طلب لرضاء الله عز وجل. وتفرغ للعبادة وزهدا في اللذة. فالنبي

صلى الله عليه وسلم نمى علم ذلك غضب - 00:14:35

وتبرا منهم ومن رغب عن سنتي فليس مني فليس كل شيء فيه اجتهاد انه يحمد الانسان عليه. بل لا يوافق على الاجتهاد الا اذا وافق

السنة وفيه الحث على النكاح ايضا وعلى تزوج المرأة الودود الولود. فاما الودود فالمتحبة - 00:14:51

تحببت الى زوجها واما الولود فهي كثيرة الولد. الاولاد فان قيل هذا في الثيب التي قد ولدت ظاهر. فكيف نعرف الولود وهي صغيرة

بكر فالجواب بمن حولها فان الغالب ان النساء يشبه بعضهن بعضا - 00:15:15

وايضا فيه الحث حث المرأة على التخلق باخلاق الحميدة لزوجها والزوج كذلك مأمور بحسن معاملة للزوجة من النساء من هي بركة

على زوجها واخلاقها فاضلة وتحتويه ومنهن من هي شر - 00:15:38

اذا دخل مغضبا او دخل متعبا قابلته بمثله. وهؤلاء لا لا يدوم النكاح غالبا نعم احسن الله اليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه وعن

النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربعة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها - 00:16:01

فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه. فيه بيان ما ينكح الناس النساء لاجله وهي هو الجمال والمال والحسب يعني النسب

والشرف والجمال والدين وفيه حث النبي صلى الله عليه وسلم على ذات الدين وان قصرت في بعض الصفات الاخرى - 00:16:22

بين ذات الدين تحفظ الانسان وتحفظ بيته وتكون عوناً على طاعته على طاعة الله. وكم من النساء صارت خير على زوجها حينما

دخلت عليه لكن هل يسأل اولا عن دينها؟ ام يسأل عن الجمال والمال والحسب - 00:16:46

الجواب الدين يسأل عنه اخيرا ليكون هو الحاكم فاذا صارت فيها جمال مقنع وليست جمال فارض ما في احد اصلا كذا وذات حسب

وعندها مال ثم يبقى الدين هو الحاكم ها فيها دين؟ قالوا ايه ده توكلنا على الله ما فيها دين؟ قال لا - 00:17:07

الدين والحاكم خلافا لمن سأل عن دينها ثم بدأ يسأل عن جمالها وما لا؟ قال لا ما ابيها. طيب هي دينه هذا غلط. هذا قد يشعر انه زهد

فيها لدينها - 00:17:27

نعم احسن الله اليكم وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انسانا اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع

بينكما في خير طواف الخامسة وصححه الترمذي. رف يعني دعا له - 00:17:41

دعا له اذا تزوج وفيه سنية الدعاء للمتزوجين وهل هذا قبل العقد او بعد العقد نقول ظاهر الحديث انه بعد العقد اذا تزوج انتهى

اعاقة ولو دعاء قبل ذلك فهذا دعاء دعاء محمود - 00:17:59

وفيه البعد عن دعاة الجاهلية. فانهم كانوا يقولون بالرفاء والبنين الرفاء والبنين والرفاء مع اهل الجمع والالتئام والالفة وهذا لا بأس به

لكن بالبنين يشعر انهم يكرهون البنات وفي وهذا وبعض الناس لا يزال يفعل ذلك - 00:18:21

والجعل افوالتكم الولد مصطفى تعرف هذه العبارة ايش معناها؟ جعل فوالتكم الولد ترجمة يعني جعل عسى زوجتك تحمل الذكر هذا

المعنى لكن يقول البنات ما نبههم هذا من من صفات اهل الجاهلية. بل نقول اللهم ارزقه الذرية الصالحة. اللهم ارزقه الاولاد الصالحين

الابن والبنات - 00:18:41

طيب وسوف يأتي ان شاء الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم هنا عبد الرحمن ابن عوف بقوله بارك الله لك. او بشام طيب

واصل وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده

ونستعينه ونستغفره ونعوذ - 00:19:12

من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات رواه الخمسة وحسنه الترمذي - [00:19:33](#)

في هذا انه يبدأ بهذا الحمد عند النكاح ان الحمد لله وفيه ان النكاح من الامور المهمة لانه بدأ بهذا هذا الخطبة لكن من الذي يقولها قال عليه الصلاة والسلام - [00:19:48](#)

اه قال انه علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الحاجة حاجة من يقولها؟ الجواب الزوج. يعني الخاطب فيبدأ بهذا ثم يقول زوجني ابنتك ولكن لو قرأها غيره لا بأس بذلك - [00:20:12](#)

لو قرأها الاب او اب الزوج او قرأها العاقد فان قيل وهذ العاقد يعني الملك او المأذون من شروط النكاح يا ابلة ولا اظن عند السلف هذا تقل يعني بدعة - [00:20:31](#)

ولا الناس لما جهلوا طرق التزوج طرق العقد صار يعني ولأه الامر يوكلون من يعقد للناس من اعقد الناس ومن العجائب ان بعض العلماء كانوا في سفر لطلب الحديث فاسروا - [00:20:54](#)

اسرهم العرب ومن غيظتهم جعلوهم يرعون الابل كلهم عمال يعني استعبدوهم فراطخوا للواقع لانه لو هربوا يقتلونهم لو هربوا سرعان ما يلحقوا يقتلونهم طبقوا شهرا او شهرين فبينما هم كذلك احتاج امير هؤلاء يعني الاعراب الى من يزوجه او - [00:21:16](#)

تزوج ولدها او بنته فاحتاروا وبدأوا يعدون العدة ليذهبوا الى المدينة فسألهم بعض يعني الذين المأسورين بتروحون. قال والله امير الامير يبيحث عن واحد يزوجه تزوج بنته قالوا هذا هذا من العلماء اللي تذهبون اليه فهذا موجود. قال ماذا؟ قال نعم - [00:21:41](#)

اتوا اليه وبدأوا يسألون فوجدوا عالما فتأسفوا له ثم فكوهم وزوجهم فكهم فالمقصود ان الناس لما جهلوا طرق التزوج صار يعني طلبة العلم والاخير من الزوج والناس فهذا امر لا بأس به - [00:22:07](#)

وهذا الخطبة هذه ليست ليست واجبة كما سوف يأتيها في حديث الواهبة نفسها. نعم. احسن الله اليكم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر منها ما يدعوه الى نكاحها فليفعل - [00:22:26](#)

رواه ابو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم. وفي حديث المغيرة رضي الله عنه فانه احرى ان يعدم بينكما. رواه الترمذي وحسنه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج امرأة فنظرت اليها؟ قال لا. قال اذهب فانظر اليها. رواه - [00:22:45](#)

في هذا مشروعية النظر الى المخطوبة المخطوبة ولكن هذا بشروط مش شروط الاول ان يكون عازما على تزوجها الثاني ان يغلب على ظنه ان يوافقوا عليه اذا كان ليس من العادة ان يزوج مثله - [00:23:05](#)

بهذه المرة فلا ينظر ولا يقول له انظر الثالث الا يكون بخلوة عليكم بخلوة الرابع الا ينظر نظر تلذذ وانما نظر استطلاع الخامس الا يمسه بعض الناس اذا جا ينظر يسلم عليها - [00:23:30](#)

هذا غلط ومتى دخلنا الخلوة ان لا يكون بخلوة؟ ايه نعم يا شيخ. ايه يكون اه مع ابيها او مع امها وتكون امه متغطية. طيب وهل تكون كاشفة؟ كاشفة الوجه - [00:23:57](#)

نعم باتفاق العلماء بالاتفاق وفي هذا ادلة دليل على وجوب الحجاب وان الحجاب حجاب الوجه خلافا لبعض المتأخرين تقول حجاب اسلامي تكشف وجهها وتغطي شعرها اجمل ما في المرأة الوجه ولذلك لو كانت كاملة الاوصاف - [00:24:13](#)

في بدننها وفي اخلاقها بل وفي دينها ثم كان وجهها قبيحا ما قل من يقبلها ولا لا ولو كانت جميلة الوجه فكم من الناس يريدونها وبهذا نعلم ان الحجاب انما حجاب الوجه. ويدل ذلك صريحا حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الافك - [00:24:39](#)

حينما كانت نائمة فرأها صفوان فعرفها تقول وكان قد رأي قبل الحجاب. رأى ماذا رأى رجلها ولا ايديها. را وجهها والوجه الذي يعرف به لو تغطت المرأة ما احد يعرفها الا عاد واحد يعرفها تماما يعرف شكلها. لكن الوجه الذي يعرف به - [00:25:02](#)

ولذلك قال بعض العلماء ان مسألة الخلاف في الحجاب حادثة. ما كان بين السلف حجاب خلاف اصلا مسألة الخلاف في الوجه هذه مسألة حادثة ما في ما في خلاف بين السلف في الحجاب. وهذا قال الشيخ ابن سعدي - [00:25:23](#)

شيخ شيخنا قال انه تقول قال بعض الفقهاء ثم يعني كبر حتى صار كأنه خلاف. والواقع ما فيه خلاف على كل حال اذا هذه بادلة
الحجاب ومن فوائد آآ من فوائد النظر للمرأة ان يدخل على بيبة - [00:25:40](#)
وانه كما قال عليه الصلاة والسلام اخرى ان يؤذن بينهما فان قيل لو كان جمالها دون ذلك محد قابلها بل حتى قبيحة تقول لا من
الناس مثله قبيح حسنة يقبل مثله. ومن الناس من قد لا يريد الجميلة انها يعني قد تكون الجميلة - [00:25:58](#)
اذا كان وليس جميلا قد تعلو عليه وقد تزوجها لدينها اصلا وقد كان الناس عندنا فيما سبق يتزوجون القبيحة اذا كان ابوها شجاعا
ومعروفا بالكرم والنجدة حتى يتمدحون بها بل حتى يعني من القصائد يقولون ان المرأة اذا نقصها جمال جمالها ابوها - [00:26:17](#)
ولا زال الناس الى اليوم لكن الناس الان يعني تغيرت الاعراف والعوائد زوج الجمال زوج الموظفة لا سيما الان مع قلة ذات اليد ولذلك
قال عليه الصلاة والسلام لمالها نعم - [00:26:44](#)
وهل يكون هذا النظر قبل العقد او بعد العقد يعني بعده يتزوج وقبل ان يدخل ولا قبل ان يعقد اصلا؟ قبل ان يعقد. قبل. يعني اذا
عقد اه يعني قد وقع الفاس في الراس - [00:27:02](#)
نعم فان لم يستطع بعض العوائد عندنا ما ما يمكنون الخاطر من الرؤية فله طريقان اما ان يتلصص وهذا جائز ولا سيما اذا كانت
قريبة عنده في الحارة او مثلا في البادية يمكن يراها فلا بأس - [00:27:17](#)
ولذلك جابر رضى ان يقول في بعض الروايات وكنت يعني اترصد لها حتى رأيته فرأيت منها ما اعجبني فتزوجتها او يرسل ثقة من
من نسائه امه او اخته او قريبته تنظر اليها وتصفها اليه. وهل الصورة - [00:27:39](#)
تكفي الجواب لا لو صورها بالجوال مثلا ارسلت لها الجواب لا. اولا التصوير فيه خلاف يعني جوازه غير جوازه والثانية ان الصور لقد
لا تبين فكم من الصور جميلة عند الحقيقة - [00:27:59](#)
الله لا يوريك. صحيح بعد بعد تطور التصوير الان قد يزينون الصورة وايضا قد تكون تقع الصورة في يد سفيه قد لا يريد فيها فينشرها
نعم احسن الله اليكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى
يترك الخاطب قبله او يأذن له. متفق عليه - [00:28:19](#)
واللفظ للبخاري فيه النهي عن الخطبة على خطبة المسلم من تقدم بخطبة للمرأة فلا تخطب وفيه الترخيص في احوال. الحالة الاولى
ان يترك خطبها ثم تركها الحل الثانية ان يرد - [00:28:48](#)
رد وخلص ما عاد له حق. الحالة الثالثة ان يأذن له. كيف يأذن بكون اه خطب ما بعد يعني اه قبلنا وما قبلناه فيذهب اليه. قلت اسمح
لي اخطبها. قال خلاص ما هو مشكلة - [00:29:06](#)
طيب اذا جهل الرد او الموافقة فلا يجوز للاصل بقاء الحق وقوله اخيه يعني اخيه المؤمن المسلم هل مفهومه ان الكافر يجوز ان
يخطب عليه هل يتصور اصلا هذا هل تصور مسلم يخطب عن خطبة كافر - [00:29:21](#)
الجواب نعم اذا كانت المخطوبة كتابية نصرانية ويهودية. ويكون خطب يهوديا او نصرانيا فنقول هذا خرج مخرج الغالب فلو خطب
يهودي او نصراني هذه كتابية فلج ان تخطبها حتى يترك او يأذن لك او يرد. نعم - [00:29:46](#)
احسن الله اليكم وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
جئت اهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله - [00:30:06](#)
صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه. فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا
جلس فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. قال فهل عندك من شيء؟ فقال لا والله يا رسول
الله. فقال - [00:30:17](#)
قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انظروا ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري - [00:30:37](#)
قال سهل ما له رداء فلها نصفه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن ان لبسته لم يكن عليها منه

شيء وان لبسته لم يكن عليك شيء. فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي
00:30:55 -

فلما جاء قال ماذا معك من القرآن؟ قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها. فقال تقرأهن عن ظهر قلبك؟ قال نعم. قال اذهب فقد
ملكته بما معك من القرآن متفق عليه. وفي رواية لمسلم قال انطلق فقد زوجتها فعملها من القرآن. وفي رواية للبخاري انكحتها
بما معك من القرآن - 00:31:15

ولابي داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما تحفظوا؟ قال سورة البقرة والتي تليها. قال قم فعملها عشرين اية هذا حديث عظيم
وفيه فوائد كثيرة منها ما يتعلق بالنكاح جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح - 00:31:35
اما مباشرة وهذا ينذر او عن طريق غيرها ان تقول مثلا لاحدى قريبات هذا الرجل لترغب فيه حتي عليه خليه يخطبني عنده ما اشبه
ذلك. وفيه نظر المخطوبة قد تقدم. وفيه جواز هبة المرأة - 00:31:53

سأل النبي صلى الله عليه وسلم هذا من خصائصه. بدون نكاح يعني بدون مهر وبدون ولي بدون شيء بغيت تزوجها مباشرة هذا من
خصائصه قال الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها لان النبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك - 00:32:15
من دون المؤمنين وفيه قلة يد ذات الصحابة رضي الله عنهم فان الرجل ما وجد حتى خاتم الحديد وفيه المسألة فيها خلاف هل
يجوز جعل تعليم القرآن مهرا وصبه يجوز لهذا الحديث لصريح قوله قم فعملها عشرين اية - 00:32:33

نعم لا حديث ابي داود زوجتك فعملها من القرآن قد زوجتها فعملها من القرآن وفيه جواز ان يكون المهر منفعة تعليم يشتغل في
مزرعتها يبني لها بيتا وفي قصة موسى عليه السلام مع صاحب مدين ما كان - 00:32:57
المهر فرع الرعي طيب الراعي للاب للمرأة لا هو كفاها كفاها المؤنة يعني بدل ان ترعى هي رعا هو فيجوز اذا ان يكون منفعة اه بدل
ان يكون مالا يجوز. نعم - 00:33:20

احسن الله اليكم. وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح. رواه احمد وصححه
ابن حبان بهذا امر باعلان النكاح - 00:33:40

ومن اعلان النكاح ان يكون بولي ويكون بشاهدين وان يضرب عليه الغربال وان يكون هناك وليمة تدعى لها الناس في يعني يعني
يعلن وفيه الفرق بين السفاح والنكاح فان السفاح سر الزنا نسأل الله السلامة والعافية. واما النكاح فانه يعلن وفيه شرف الزواج -
00:33:53

ترف الزواج وخلاف ذلك الزنا يعني تأملوا في هذا ويقال هذا للشباب والشابات يعني الان ماذا يفعل الزوج بالزوجة يمكن منها ومع
هذا يعلن بل ادعى له ولها ويفرح الناس ويدعون الى عزائم - 00:34:21
وهذا يدل على شرف النكاح تأملوا هذا يعني ماذا يفعل الشاب بالشابة يعني امر ما يخفى لكن لما كان مشروعاً صار شرفاً. ولذلك
ابوها واخوها واهلها يأتون بافراح يحيطون اللبسات والان بالرشاشات لان هذا ممنوع لكن انظر الى هذه الدرجة كيف صار هذا شرفاً لما
كان - 00:34:48

واما الزنا نسأل الله السلامة والعافية فهو مثلبة بل يسمونه عندنا قطع وجه حتى تروح فيه الرقاب ويقتل يد الفاعل بل حتى وبها
ولذلك يعني يجب على الشباب والشابات من لم يستطع النكاح فليصبر - 00:35:17

والنكاح الله ييسره ولا يستعجل انسان وانما ينتظر حتى يسر الله عز وجل له النكاح الشرعي الذي فيه شرف له ولها ولاهله ولاهله
نعم احسن الله اليكم وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي. رواه ابو داود
وصححه ابن مديني والترمذي. واعل بالارسال - 00:35:37

وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل. رواه الدارقطني وصححه ابن
حبان وعنهما رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل. فان دخل بها
فلها - 00:36:03

بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له. اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها. رواه ابن ماجة ورجاله ثقات. في هذا الحديث الرابع - [00:36:24](#)

الصراط الولي للنكاح والولي هو قريب المرأة من الرجال العاقل البالغ فلا بد يكون عاقلا ذكرا عاقلا بالغاً من عصمتها واولى الناس بها ابوها فان فقد فجدها فان فقد فابنها اذا كانت لها ابن - [00:36:44](#)

فان فقد فاخوه الشقيق ثم الاب وهكذا القرابة وفيه انه لابد من شاهدين لكن هذه الرواية ضعيفة. ولذلك اكتفى بعض العلماء بالاعلان دون الشهود وقال ان ان كونه يعلن اعظم من الشهادة لان الشهادة معناها انه يقر هذا وان شهد به اثنان ذنوب اعلان - [00:37:09](#) يشهد به الجمع ولكن لا شك ان الاولى والاحوط ان يكون هناك شهود واعلام طيب وفيه انها ان نكحت بغير ولي فنكاحها باطل فان دخل بها بناء على يعني رأي الاحناف يقولون كما ان المرأة يجب ان تتبع وتشتري فكذلك تنكح نفسها - [00:37:35](#) هذا باطل فان يفرق بينهما فان دخل بها نقول يتكرر المهر كاملا بما استحل من فرجها فان كان عندهم اولاد شرعيون طيب ماذا نفعل الان؟ نقول جدد النكاح اين الولي؟ تعال زوجه قال زوجته قبلت خلاص روحا - [00:38:00](#)

طيب هل يشترط آا الكتابة يسموه هذا عقد النكاح هذا توثيق فقط التزويج زوجته قبلت او زوجني زوجتك. هذا التزويج بغير من الامور هذي انما توثيق وفي ان المرأة ليست ليست وليا - [00:38:19](#) فان قيل اذا فيه امرأة ما لها ولي ما تزوج نفسك تبقى عانسا؟ نقول لا. زوجها وولي الامر يعني الحاكم او الان نائبه القاضي فان كانت في بلد ليس بلدا اسلامي ولا في حاكم اسلامي - [00:38:42](#)

كان بلاد الغرب فنقول ينظر في الجمعيات او المؤسسات الدعوية وكبير المؤسسة او كبير الناس هناك يزوجههم ومنه الخطيب خطيب الجامع امام المسجد فان ما وجد اين توكل مسلما ثقة ويزوجهها - [00:38:59](#)

طيب هل يزوجهها ابوها الكافر طب لا لا ليس له ولاية عليها وانما المسلم لكن لا بأس ان يأتي ابوها مع معها ويوكل مسلما ويزوجهها نعم احسن الله اليكم وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة اي ما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما رواه الثلاثة - [00:39:20](#)

وحسنه الترمذي. هذه صورة تندر ان تقع له قد تقع. وهو مزوج امرأة ونية اخوها من اخوها؟ وهل يشترط ان يكون في سن واحدة؟ كما لو كان توأما يمكن تصور هذا لكن حتى لو زوجها اخوها المراد هنا - [00:39:51](#)

الشقيق الاشقاء او لاب في نزلة واحدة. فتزوجه الشقيق الاكبر رجل وزوجه شقيق اصغر لآخر نقول من الاول؟ قول الصغير؟ خلاص معه تقول الثاني نقول اه باطل فان زوجها الولي البعيد. زوجها عمها وابوها حاضر - [00:40:07](#)

نقول ان اقره ما شاء فضولي وان لم يقره نقول يعقد من جديد زوجتك وتزوج نعم احسن الله اليكم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه او اهله فهو عاهر رواه ابو داود والترمذي - [00:40:35](#)

مصححة هذا يشمل العبد والامة وان وليه هو السيد المالك هو الذي يزوجه فان تزوج فهو عاهر يعني فلا يحل هذا العقد ويفرق بينه وبين المرأة وهكذا الامة لو تزوجت بغير اذن سيدها - [00:41:00](#)

فيقيل هل تتصور المرأة امة زوج يقول نعم تستبرأ من سيده اذا كان وطنها ويزوجهها طب وهل الزوجة حر او عبدا نقول اما العبد فلا اشكال فيه لان مثلها واما الحر فبشروط - [00:41:19](#)

ذكر الله عز وجل في القرآن اذا خاف العنت وعجز عن طول الحرية يعني ما عنده مهر يتزوجها نعم احسن الله اليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكحوا الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله -

[00:41:36](#)

كيف اذنهما؟ قال ان تسكت متفق عليه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستعمر واذنها سكوتها. رواه مسلم. وفي لفظ ليس للولي - [00:41:58](#)

مع ثيب امر واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها. رواه ابو داود وصححه ابن حبان وعنه رضي الله عنه ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباه زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:15](#)

رواه ابو داود واعل بالارسال. في هذا اشتراط رضا المرأة عند الزواج. ولا بد وفيه ان الثيب تنطق. اتكلم. قل نعم راضية. زوجوني. والبكر يكفي سكوتها لكن يكفي السكوت الذي فيه الاقرار - [00:42:34](#)

وهذا يعرف بالاحوال يعني تعرف امها اما لو سكتت زعلانة قد تسكت غضبانة يعني بعض الناس اذا غضب ما يتكلم فليس هذا اقرارا وليس رضا فلا بد من الرضا وفيه ان الدين حفظ حقوق النساء. خلافا لما يدعيه الغرب واذنابهم. من الليبرالية العلمانيين وان المرأة مهضومة - [00:42:55](#)

تقهوى ليش موت بحق؟ قال ما تسافر ما تسافر ما تعمل مع الرجال هذا هذا حقوق المرأة هذي؟ اين حقوقها في الميراث؟ اي لحوقة في النفقة؟ اين احترامها؟ اين تقديرها - [00:43:22](#)

بل الانسان هو الذي حفظ المرأة حفظ حقوقها نعم. احسن الله اليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه - [00:43:41](#)

هذا النهي عن الجنب بين المرأة وعمتها عند زوج واحد. والمرأة خالتها وفي القرآن قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين هذي ثلاث محرمات يحرم الجمع بينها. المرأة واختها. المرأة وعمتها المرأة وخالتها - [00:43:58](#)

والحكمة والله اعلم لما يحصل بين الذرات من العداوة والبغضاء والشحناء فلا يجعل هذا ان يكون فيه قطيعة رحم قطيعة رحم. فين حصل بقي يطلق الاخيرة كما سوف يأتيها في حديث خيلان ابن سلمة - [00:44:16](#)

رضي الله عنه بل فيروز الدينمي نعم احسن الله اليكم وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. رواه مسلم وزاد ابن حبان ولا يخطب - [00:44:38](#)

عليه فيه انه لا يجوز للمحرم ان ينكح ان يتزوج ولا ينكح ان يزوج فيكن وليا ولا يخطب وهو مقدمة النكاح من خطبة وهذا محرم والنهي لان الحاج المحرم اه مشغول بالعبادة. ولان النكاح وسيلة - [00:44:54](#)

هي الوطء وهو يبطل العمرة اذا كان قبل طوافها وكذا يبطل الحج اذا كان قبل التحلل الاول نعم احسن الله اليكم دلوقتي بنحبها يا شيخ ولا يخطب عليها يخطب عليه يعني يخطب منه - [00:45:15](#)

يخطب منه احسن الله اليكم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم متفق عليه. وعن ميمونة نفسها رضي الله عنها يحكم يخطب - [00:45:34](#)

عليه يعني تخطب المرأة هي محرمة فيخطأ من وليها ولو كان حلالا. والزوج حلالا لكن هي محرمة وتخطب نعم. احسن الله اليكم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم متفق عليه. وعن ميمونة نفسها رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:45:47](#)

وسلم تزوجها وهو حلال رواه مسلم. في هذا تعارض بين الحديثين. الحديث الاول يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضي الله عنها بنت الحارث وهي خالة ابن عباس - [00:46:10](#)

اه وهو محرم من بعد ان احرم وميمونة تقول لا الزوجة هو حلال والصواب انه الزوج هو حلال يعني قبل يحرم. يحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما على انه انما علم بذلك بعد الاحرام. فظن انه - [00:46:28](#)

ده هو محرم ويدل ذلك النميم ولا هي صاحبة القصة. وهي ادري بنفسها وادري بالنبي صلى الله عليه وسلم وايضا فيه ان ابا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم كان الرسول بينهما - [00:46:44](#)

وايضا هذا الحديث وافق ما سبق حديث ابن عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح. فالصواب ان الزوجة وهو وهو حلال. يعني قبل ان يحرم نعم احسن الله اليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله. رواه ابو داود ورجاله ثقات - [00:46:58](#)

بهذا تحريم انكاح الزاني بعفيفة او كذلك العفيف بزانية والمواطن من ظهر منه الزنا فكنا لا ندري قد يكون هو زاني ما ندري عنه هذا ليس للظاهر وقد دل على هذا القرآن قال الله تعالى الزانية لا ينكح الا زان او مشرك - [00:47:20](#)

والزاد ينكح ولا زاد الزاني هيك نعم الزاني لان زينة مشركة والزانية لا ينكح الا زاني او مشرك وحرّم ذلك عن المؤمنين نعم احسن الله اليكم وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج. متفق عليه - [00:47:42](#)

بهذا مشروعية اشتراط المرأة اشتراط المرأة عند عقد النكاح. والمراد هنا الشروط الزائدة عن شروط العقد مر معنا شروط العقد الولي والمهر والشهود على قول او الاعلان ومنهم رضا المرأة هذه شروط اخرى. كان تشترط بيتا مستقلا او تشترط ان تبقى في بلدها - [00:48:07](#)

او تشترط ان تكمل دراستها او ان وظيفتها طيب هذا يجب ان يوفى به الزوج فان اخله اخل به فهذا الفسخ لو قال خلاص ما تدرسين فلترفع الله القاضي والقاضي يفسخه - [00:48:32](#)

رغما عنه طيب فان شرطت الا يأخذ من راتبها شيئا قال له اعطيني مرات يقول هذا اصلا غير غير وارد ولو بدون شرط ولا لا؟ ليس لا يحل للرجل ان يأخذ من مال زوجته - [00:48:50](#)

ولو كانت غنية وفقير لكن ان رضيت فلا بأس ان يأخذ منها بالاجبار او فهذا لا يجوز فان قال عند الزواج انا ابغاه من راتبك ورضيت فالحذر ما في اشكال - [00:49:13](#)

هذا قد يمكن كان تشترط مثلا تعمل خاص ما تعملين تعطيني من راتب بدل يعني الساعات اللي تمظينها في في مدرسة اخذ من راتبك فاذا رضيت فلا بأس بذلك نعم - [00:49:29](#)

احسن الله اليكم وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام او طاس في المتعة ثلاثة ايام ثم نهى عنها. رواه مسلم ان علمنا بطالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن اكل الحمر الاهلية يوم خيبر. متفق عليه - [00:49:45](#)

وعن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيئا فليخلي سبيلها ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا. رواه مسلم. بهذه الاحاديث ثلاثة نكاح - [00:50:06](#)

يعني زواج المتعة وهذا محرم بالاجماع ولم يخالف فيه الا اهل الشذوذ ولا غرابة عليهم اذا هم شداد في كل شيء هم الرافضة الشيعة ومعنا المتعة اصلا معناها التلذذ والاستمتاع - [00:50:26](#)

واما في الاصطلاح فهو العقد على المرأة. العقد على المرأة وتحديد ميزان مؤقت فاذا وصل الى هذا الزمن خلاص انتهى النكاح ولو لم يطلق ولو لمطلق طيب وهذا قد كان حلالا في اول الاسلام - [00:50:46](#)

ثم نهى النبي عليه الصلاة والسلام عنه وحرّم ذلك الى يوم القيامة نعم احسن الله اليكم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له. رواه احمد والترمذي وصححه - [00:51:07](#)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها. فاراد زوجها الاول ان يتزوجها قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول. متفق عليه واللفظ لمسلم. في هذين - [00:51:24](#)

نكاح التحليل ونكاح التحليل ان كان عن رغبة وطئ حلت والمراد هنا من طلق الثلاثا اذا طلقت المرأة ثلاثا ثم تزوجت. فتحل للزوج الاخر بشرطين. الشرط الاول ان ينكح عن رغبة - [00:51:44](#)

فيها والثاني ان يطأها فان نكحها لا عن رغبة ولكن للتحليل. فهو ملعون ولا تحل به المرأة ولو وطئها ولا واطيها فان تزوج عن رغبة لكن ما وطئها. فلا تحل به المرأة - [00:52:06](#)

كم شرط اذا؟ شرطان يتزوجها الرغبة والثاني ان يطأها وهذا الحديث يدل على ذلك. نعم احسن الله اليكم. وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ومن المعتبر في النية تقول معتبر هو الزوج الاول - [00:52:25](#)

الزوج الثاني لو ان الاول اه حث اخر على الزواج منها اتزوج عن رغبة فهل تحل به الجواب نعم فانشارطه فكلاهما ملعون اله من عود طيب فان كانت المرأة هي التي تريد تحليل - [00:52:43](#)

هل يؤثر في العقد يعني هي مثلا حثت زوجا رجلا على الزواج منها او ابوها وفي نيته اذا حللها يطلقها فقال بعض العلماء اظنهم الجمهور لا اثر لان الامر بيد الزوج فهو الزوج على الرغبة فلا يطلقها الا اذا رغب عنها ويرغب عنها فلا اشكال - [00:53:13](#)

واختار شيخنا رحمه الله انه يؤثر لانه وان لم يكن في يد الولي ولا المرأة شيء انهم قد يؤثرون. قد تنكت عيشته قد ينكت عيشته عيشته او الولي ويضيقون عليها حتى تطلقها - [00:53:37](#)

والصواب انه لابد ان يخلو من هذا جميعا لا من الزوج الثاني والمرأة والولي. الزوج الاول ما ما يآثر فيه الامر. من قريب ولا من بعيد نعم احسن الله اليكم - [00:53:55](#)

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته وليس ليس بينهما صداق متفق عليه واتفقا من وجه اخر على ان تفسير الشغال من كلام نافع. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجي ابنتك وازوجك ابنتي او زوجني اختك وازوجك اختي رواه مسلم. هذا نوع من نكاح كان معمولا به في الجاهلية وقد يفعله بعض الناس اليوم - [00:54:08](#)

ولا سيما اذا كان الرجل يزهد فيه اما لي يعني دناءة نسبه او لدناءة فعله او لانه ما عنده مال او ما اشبه ذلك فيستخدم قريبته من اخت او عمة او ابنة للزواج - [00:54:44](#)

هذا محرم ولا يجوز ولا تحل به المرأة طيب في الحديثين ان الصغار ما جمع شرطين اول الا يكون في صداق الثاني ان يكون زواج احدهما مشروطا بالآخرى. زوجني وزوجك. ان زوجتي زوجتك. ولا صداقة بينهما - [00:55:05](#)

فان فان وجد الصداق فظاهر الحديث الاول انها تحل. لقوله وليس بينهما صداق واما الثاني ما فيه الصداقة ما فيش شرط فقط اذا وجد الشرط واين وجد الصداق وهذا هو الصواب - [00:55:28](#)

الصواب انه اذا كان مشروطا هذه بهذا فانه لا تحل وان وجد المهر وبذل ذلك حديث ابي هريرة وكذلك فعل الصحابة فان ثبت ان معاوية رضي الله عنه لما بلغه ان رجلين زوج احدهما الاخر مع وجود الصداق قال هذا - [00:55:47](#)

صغار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم تفرق بينهما. طيب فان تزوجوا الان بدون بدون شروط خطب عندهم وافقوا ثم خاطب العلم وافقوا وكلا الرجلين اهل بمهر والفتاتان موافقتان - [00:56:07](#)

ولا يشكى الاشكال هو شرط هذا بهذا فان لم يجد الشرط فانه يجوز والله تعالى اعلم. احسن الله اليكم ترى في اوراق جاية جديدة تحط شكلها زين كثرة الاسئلة ها؟ وجات الاسئلة الامام جاء النكاح - [00:56:29](#)

هنا طيب ما في باص الحمد لله نسأل الله اليك نقرأ سم الاثنين. احسن الله اليكم. يقول هل يجوز للرجل ان يتزوج المرأة المطلقة ثلاثا بدون علم زوجها الاول من اجل الاصلاح بينهما؟ هذا هو الكهف - [00:57:03](#)

تحليل اذا نوى الاصلاح بينه فهو ملعون ولا تحل به المرأة فان فحصل هذا من واحد اما يجهل الحكم او قليل الدين. ثم بعد ذلك ندم بعد ان طلقها وتزوجها زوجها الاول. ثم جاء قال انا نكحت ونكحت التحليل. فما رأيكم - [00:57:19](#)

بس الواضح ولا لا؟ جاء الزوج الثاني لحل وقال لهم تراني بعلمكم. ترى نكحت نكحت حليب ان اقول ان وثقوا منه فلا يحل هذا النكاح والا يبقى علاه هذا قد يكون ندم على تطبيقها - [00:57:43](#)

واضح؟ ايه. كيف العيال ثق منه؟ بالقرائن كان مثلا ليس مستقيما ثم ظهرت عليه الاستقامة والخوف طلب العلم وصار من الاخير ثم بعد هذا جاء قال انا في قلبي هذا وانا نادم لكني قد فعلت ذلك فاذا وثق منه الزوج والزوجة يجب ان يتفارقا - [00:58:02](#)

نعم احسن الله اليكم يقول ما حكم زواج المسير المتبع في هذه الايام؟ الله اعلم ما ادري احسن الله اليكم خليفة الدوسري يقول شيخنا احسن الله اليكم ما وجه حل اكل الطحال بالمناسبة سمعت الشيخ ابن باز رحمه الله في شرح بلوغ المرأة يسأل عن هذا فامتنع عن الجواب - [00:58:23](#)

احسن الله اليكم خليفة الدوسري يقول شيخنا احسن الله اليكم ما وجه حل اكل الطحال في حديث ابن عمر؟ مع ان الحديث فيه ضعف زادكم الله من علمه؟ هل لان بعض - [00:58:46](#)

اراد الحديث كالسّمك والجراد قد ثبت صحتها بالقرآن والسنة ام غير ذلك نرجو توجيهكم؟ اعد اعد يقول ما وجه حل اكل الطحال في حديث ابن عمر؟ مع ان الحديث فيه ضعف - [00:58:58](#)

زادكم الله من علمه هل لان بعض افراد الحديث كالسّمك والجراد قد ثبتت صحتها بالقرآن والسنة ام غير ذلك؟ نرجو توجيهكم الطحال دم لان الاصل في الدم التحريم وكذا الكبد فانها دم - [00:59:13](#)

نعم. واما وجه ذلك فان قواه الواقع. فان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كان يأكلون الطحال ويأكلون الكبد ويمتنعوا منها. حتى وان كان فيه ضعف الا ان غيره الاصول الاخرى تدل عليه. فانه لم يثبت انهم تركوا الكبد ولكن تركوا الطحال - [00:59:32](#)

احسن الله اليكم لا فيه استكمال للسؤال لكن ما ثبتنا على في قل ام نقول شيخنا انه ليس من الدم المسفوح فما سوى ذلك من دم الذبيحة فهو حلال. صحيح - [00:59:52](#)

احسن الله اليكم اجلوي العمر يقول يا شيخ حفظكم الله حبذا ان تكون الاسئلة في موضوع الدرس فضلا الله امرا وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه خلاص سمعت من الشيخ جلوي - [01:00:10](#)

والشيخ جلوي من اعمدة الدرس من يوم بدأ من ايام الحظر قبل رمضان الى اليوم وهو من اخواني الفضلاء ينبغي وقت. ولذلك الاخوان يسمعون سواء الحاضرين او المستمعين. يعني تتركوا اجعلوا الاسئلة في موضوع - [01:00:22](#)

الدرس احسن الله اليكم موسى السلامي يقول احسن الله اليكم من كان لوالديه في حاجته لكبرهما او مرضهما وهو محتاج للتزوج فليؤخر النكاح ما في تعارض يمكن يتزوج ويخدم ولده بل قد يبحث عن امرأة وقد يشترط عليها ايضا ان تخدم والديه - [01:00:44](#)

ما في اشكال ما فيش دعوة الاجل والعمر يقول فضيلة الشيخ سددكم الله اذا تزوج رجل امرأة ثم تبين بعد ذلك ان به عجز. فهل للمرأة ان تطلب الخلع او الطلاق؟ ان - [01:01:10](#)

به عجز يعني في الجماع نعم لها ذلك لها ذلك وسوف يأتينا ان شاء الله تعالى احسن الله اليكم يقول هل المفهوم من حديث التمس ولو خاتما من حديد جواز لبس خاتم الحديد - [01:01:24](#)

لا لا يلزم قد ياخذون الخاتمة يبيعها او يهديه. كما اهدى النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر اه ثوب حرير اما عباءة او ما اشبه ذلك فاستفسر عمر قال لم اعطيك لتلبسه - [01:01:39](#)

يبي يبي يبيعه او يهديه لمن يجوز لبس لبسه. نعم. احسن الله اليكم سالم الدوسري يقول هل يصح للاب ان يوكل الزوج في العقد على ابنته؟ ما في بأس لكن ما حاجة للتزوج التوكيل - [01:01:57](#)

يقول زوجتك وانتهى الامر اللهم اني اذا وجدت الحاجة كأن تكون المرأة تنتظر ما بعد وافقت فيقول اذا وافقت وكلتكَ تزوج نفسك فيقول لها زوجتك نفسي يقول قبلت احسن الله اليكم - [01:02:15](#)

عبد الحميد بن محمد يقول شيخنا اخت طالبة علم شرطت على نفسها الا لا تمكن الخاطب من النظر اليها الا بعد ان ترضاه هي من حيث العلم والامور الا بعد ايش - [01:02:34](#)

وشرطت على نفسها اه الا تمكن الا تمكن الخاطب من النظر اليها الا بعد ان ترضاه هي. من حيث العلم والامور الاخرى. فما رأيكم في هذا العمل جيد هذا جيد بل هذا ما سبق معنا من شروط النكاح من شروط الرؤية ان يغض على ظنه ان يوافقوا اما اذا كانت ماني موافق اصلا لازم اشوفه - [01:02:46](#)

عارفة دينه عارفة علمه فلان ولذلك يشرع ايضا للمرأة ان ترى الخاطب بل قد يكون هذا اولى نعم احسن الله اليكم موسى حامد يقول

جزاكم الله خيرا يا شيخ عندنا امرأة زوجها عمها بتوكيل بتوكيل ابوها وزوجها جدنا وقال - [01:03:08](#)

لابنه اذا لم تمض زواجي لم ارضى عنك. ماذا يفعل الاب؟ واي العقدين صحيح؟ الاول وليس له خيار. ما في ما في خيار. ليس في بيد

الاب خيار الان بعد وكل عمه وزوجه انتهى الامر - [01:03:31](#)

الان الخيار بيد الزوج وليس من حق هذا الجد ان يفعل لان الاب لان الامر قد خرج من يد الاب احسن الله اليكم خالد بن صالح

يقول شيخنا احسن الله اليك هل لها ان تشتترط الا يتزوج عليها - [01:03:47](#)

لها ذلك لها ذلك وهذا شرط جائز فليل حرم ما حل الله قل لا هذا ليس تحريما هذا من شروطها وان حق الشروط ان توفوا بهما

استحللت به الرجوع لها ذلك - [01:04:04](#)

احسن الله اليكم هذا يقول احسن الله اليكم حديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد وذكر منها النكاح. ما رأيكم يا شيخ في هذا الحديث؟

لان هناك من يستدل به اه - [01:04:18](#)

اه واليوم البعض يأتي ان شاء الله. يأتي الحديث نسا وتكلم عنه ان شاء الله. احسن الله اليكم سعيد الدوسري يقول هل يجوز ان

تزوج الثيب نفسها بدون ولي؟ لا - [01:04:30](#)

هابط مالي وقوله سيأتي بحق بنفسه من وليها يعني في الموافقة وعلى رأي بعض العلماء البكر يجوز ان يجبرها ابوها لا هذا ولا هذا

لكن حق ما يضغط عليها بل هي. احسن الله اليكم - [01:04:47](#)

عبد الحميد بن محمد يقول ايها مقدم؟ الزواج ام الحج ام ام الحج اذا كان في حاجة الزواج فليتزوج لان الحج مربوط بالاستطاعة

للزواج هذا يقول شيخنا احسن الله اليكم في ظل ما نمر به في هذه الايام من الجائحة هل يجوز ان يتم عقل النكاح عن بعد -

[01:05:05](#)

لاباس الى شي كتاب الولي ورضا المرأة والشهود والاعلان ما في بأس احسن الله اليكم حسام الدين حامد يقول احسن الله اليكم هل

يجوز هل يجوز لبس خاتم الحديد؟ ومن يجوز له لبسه؟ تقدم - [01:05:32](#)

قل هل يفسد عقد هل يفسد عقد النكاح للمحرم وما ظابط تكشف المرأة عند رؤيتها؟ اي هل تكشف وجهها فقط او اكثر؟ احسنت هذا

السؤال المفروض اني شرحتة وهو ماذا يرى الخاطب؟ نقول لم - [01:05:58](#)

موجهة باتفاق العلماء ما سوى ذلك فيه خلافة ما في ضابط ليس في نص معين لك حديث جابر رضي الله عنه ان يرى منها ما يدعو

الى نكاحها يرى الشعر يرى اليدين - [01:06:19](#)

لابس الرقبة نعم احسن الله اليكم قل هل يفسد المرأة تمشي قدامه؟ بدل المرأة الخارجي قد يكون يعني ما يرغب النحيقة قد يكون

ما يرغب ايضا البدينة نعم السلام عليكم. وهل يفسد عقد النكاح للمحرم؟ نعم يفسد. يجب ان يجدد. احسن الله اليكم - [01:06:34](#)

يقول احسن الله اليكم متى يكون الزواج بالثانية واجبا او مستحبا؟ بارك الله فيكم واجبا اذا كان قادرا ولم تكفيه المرأة الاولى لان

بعض الناس ايضا لا تريد الوطء الكثير - [01:06:57](#)

وهو يخاف على نفسه الزنا وعنده قدرة واما مستحبا فهذا هو الاصل الا اذا خاف عدم العدل احسن الله اليكم قل هل للولي القريب

ابطال العقد الاول ام الاقرار والتجديد فقط؟ مثل الاب والعم معنى ولا - [01:07:12](#)

هل للولي القريب ابطال العقد الاول ام الاقرار والتجديد فقط؟ مثل الاب والعم لا اصابه اذا زوجها ولي من اولياء كان اخوها

وحتى عمه فقد اخطأ اخطأ لكن ما يبطل وليس له ابطال على الصحيح - [01:07:32](#)

ان كان بعض العلماء يقول اذا كان لا يكافئها وسوف يأتي في المكافأة يبطله صوبا ما يبطله احسن الله اليكم معناه ولا يخطب عليه

تقدم معنا يخطب عليه يحتمل المراد يخطب منه - [01:07:51](#)

او يخطب عليه يعني تخطب المرأة تخطب هي يعني يخطب الرجل من وليها يخطبها هي باحتمالا. احسن الله اليكم قل مع ضعف

المسلمين لو دولة مسلمة اباحت زواج المرأة من غير ولي - [01:08:09](#)

فان كانوا يقولون كالا حناف يقر يعني لو ان دخل عليها من العلاء هذا الرأي صحيح لكن اذا جاءنا بعد العقد فقبل عقد فلا اما اذا جانا

بعد العقد فانا انا وهي تقول انا علمائنا يجوز من ذلك - [01:08:25](#)

ما يبطل العقد يبقى احسن الله اليكم يقول احسن الله اليكم في حديث لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. هل يشمل ذوي الارحام والاقارب لأ المرأة والعمة وذلك جزء بين المرأة - [01:08:45](#)

بنت عمها بنت اخيها ما في بأس احسن الله اليكم لا لا بنت خالتها نعم احسن الله اليكم يقول امرأة لها بنات يتيمات اشترطت ان لا تزوجهن لزوج امرأة يعني متزوج - [01:09:01](#)

ما في بأس لكن قد يبقين يطول الامر عليه ما ما جاهن الزواج. فاذا جاءكم من ترضون دين الخلق فزوجوه احسن الله اليكم بارك الله فيكم - [01:09:29](#)